يستوحشن وقد كان سحنون يكره هذا الجواب ويقول البينة على الطالب
قال ابن القاسم والاحوب المختلى وتحلف بالحيل فان كانت عند اهل
المعرفة وحشيشة فيبين ما ذكرت في الوحشي قال ابن القاسم ومن طلب
حيدا او ما خرجه حتى دخل دار قوم ما اخذه اهل الدار فان كانت
العلالة او الرجل هو الذي اضطره ورهقه فهو له وان كان لم يضطره
وكان يعبر الانحدار اليا ابن اخذه او لا ما لصيد لصاحب الدار وقد سمعت
مالكا يقول في الحبالات التي تنصب ان ما وقع فيها فاخذه رجل
غير الذي نصبها ان صاحب الحبالات احق بها وفي كتاب ابن حبيب
قال ابن حبيب قال عبد الملك وسئل سحنون عن قوم كانوا
سايرين في طريق فوجد احدهم عشا فقال هذا العش انا
رايته قبلكم ولا تاخذوه فبدر اليه رجل فاخذه قال هو لمن اخذه
وليس قوله هو لي فيمنعه منه له ولا اجارة قلت فلو راوه كلهم
فبدروا اليه احدهم قال هو لمن اخذه قلت فلو تراجموا كلهم
عليه ولم يبق كلهم نقطا يصل اليه قال اذا اقضيه بينهم
قبل ان يقتتلوا عليه اه

باب في القاضي يختصم عنده احد من اقاربه او ممن له عنده دين

قال عبد الملك وسمعت مطرفا يقول كل من لا يجوز
للحاكم ان يشهد له فلا يجوز حكمه له اذا وقعت له حكومة
بينه وبين احد قلت ومن هاؤلاء الذين لا يجوز لهم شهادته
ولا حكمه قال الاباء فمن فوقهم والابناء فمن دونهم وزوجته
ويتيمه الذي يلي هو ماله قال عبد الملك وسالت عن ذلك اصبغ
ابن الفرج فقال ان حكمه لا يجوز لكل من لا تجوز له شهادته
اذا قال ثبت له عندي ولا ادري اثبت ام لم يثبت ولم يحضر
الشهود فاما اذا حضر الشهود وكانت الشهادة ظاهرة
يحوز فيمن جاز حكمه له جاز ما عدا زوجته وولده الصغير ويتيمه

الذي

٢١٧

الذي يلي هو ماله لان هاؤلاء كنفسه قال عبد الملك وهو احب ما
فيه الي قال وسمعت مطرفا وابن الماجشون واصبغ لا يرون باسا
ان يقضي القاضي بين الخصمين لم يعط احدهما شيئا اذا كان فيه
موسرا فان كان فيه معسرا الى ان يحل النظر فيهما فليجعل الحكم
بينهما على الشهادة من لاحدهما الا كان لم عليه فوجه معسر
اه

باب ما يجوز للقاضي ان يقبل فيه شهادة الواحد وما لا يجوز

قال عبد الملك قلت لابن
الماجشون ارايت شهادة القاسم فيما هو قسمه بين
اهله اذا تنازعوا عنه واختلفوا فيه دار ادوا ان يشهد لهم
الحاكم على قسم القسام فيه هل يجوز ذلك فقال نعم اذا
كان الحاكم هو ارسله ليقسم بين اهله ووثق به في
القسم ونصبه لم ما علمه انه قد قسم ما امره به وانما
يصير ما يفعل في ذلك جائزا للحاكم فيقول ذلك منه وحده ولا
يشهد عليه لانه انما اراد صوابا لاهله انفاذه وليس هذا على
جهة الشهادة قلت فاذا اختلفوا في ذلك او نزع فيه
بعضهم او ادعى بعضهم على بعض بعد ما اقسم الحاكم بالباطل
فيما قسمه قال لم يقبل الا من شهود الذين استشهدهم
الحاكم عليه يوم اجازه لمونة المشهود او غيبتهم او حضروا فيه
في شهادة القاسم الذي ثم الحوز فيه لشهادته وحده
فقال اما عند الذي امره بقسم ذلك بينهم فنعم هو الذي
امره الاول اذا كان الحاكم على الابانة امره بقسم ذلك بينهم
فان راى ان يمضي القسم لشهادته وحده على انه الذي قسم
بينهم على ما وصف من ذلك كان له ذلك فان لم يكن هذا
الحاكم هو الذي امره ولا يقسم ذلك بين اهله وانما امره من
قد خرج من الحكام قبله او كان القوم انما تراضوا على قسمه

Copyright © King Saud University